الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: 16نوفمبر 2024 (كامل اليوم)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال:

- جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمواصلة مناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات من وزارة المالية.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (14)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (0)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (01)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (07)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 09:30
- الختم: الساعة 1930

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم السبت 16 نوفمبر 2024 لمواصلة النقاش حول مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات وزارة المالية.

ونظرت اللجنتان في الفصول من 44 إلى 61 كما يلي:

الفصل 44: تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

أفاد ممثلو الوزارة أن قانون المالية لسنة 2024 أحدث خطوط تمويل للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بشروط ميسرة، عُهد بالتصرف فيها إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، ويقترح إحداث خطي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

واستفسر النواب عن سبب عدم تضمين الشروط بالفصل وعن وجود سقف للتمويل أو قطاعات معينة تحظى بأولوية في التمويل وعن إشكال عدم وجود تصنيف واضح لهذه المؤسسات. وتعرضوا للوضعية المالية الصعبة التي يعاني منها هذا البنك. ودعا بعض النواب إلى التركيز على دفع ما لا يقل عن 50% من حجم الاستثمارات الممولة من قبل هذا البنك في الجهات الداخلية والتنصيص على هذه الولايات.

وقدّم ممثلو الوزارة توضيحات حول كيفية اختيار المشاريع وسقف التمويل. وبيّنوا أن هذه المؤسسات تشمل كل القطاعات بما فيها الفلاحة والصناعة. وبيّنوا أن البنك اتخذ عديد الإجراءات للخروج من الوضعية الحرجة خاصة وأنه يتدخل في مناطق التنمية الجهوية ويموّل المشاريع التي بها مخاطر والتي لا تمولها البنوك الأخرى وهو ما أثّر في وضعيته المالية. وأكدوا أن استخلاص القروض تشهد تحسنا.

وأفاد رئيس مجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أن البنك شهد خاصة إعادة تنظيم إدارة النزاعات وتجاوز نقطة الضعف التي هي تطوير نظام المعلومات. وتعرض للإجراءات التي مكّنت من تحسين التصرف والحوكمة والنزاعات.

واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إضافة المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري ضمن المؤسسات المعنية بخط التمويل.

التعديل المقترح

الفصل 44 (جديد):

1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة **والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري** لتمويل استثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة **والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري** لتمويل حاجيات التصرّف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرّف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

وقد قبول التعديل المقترح ثم بالموافقة على الفصل في **صيغته المعدلة** بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب و بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 45: تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

بيّن ممثلو وزارة المالية أنّ الهدف من هذا الإجراء هو تشجيع المؤسسات الناشئة عن طريق إحداث خط تمويل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لتمكين باعثي المؤسسات الناشئة من التمويل الذاتي لهذه المشاريع.

وثمّن النواب هذا الفصل باعتبار دوره في دفع عجلة الاستثمار واستفسروا عن إمكانية الجمع بين هذه الآلية والآليات الأخرى لدعم المؤسسات الناشئة.

وفي ردهمّ أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ آليات تمويل المؤسسات الناشئة متكاملة حيث تم إحداث خط تمويل أول لإحداث هذه المؤسسات وخط تمويل ثاني للاستغلال وخط ثالث، موضوع مقترح هذا الفصل، لتمكينهم من التمويل الذاتي وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الخوط الثلاثة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 46: إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أوضحت ممثلة الوزارة أن الإجراء يندرج في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية لضمان ديمومتها عن طريق إحداث آلية ظرفية لمدة سنتين تتمثل في ضمان القروض وترمي إلى تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على الانخراط في عملية إعادة هيكلة هذه المؤسسات من خلال تمكينها من قروض وعمليات إعادة الجدولة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 47: التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

بيّن ممثلو الوزارة أن الفصل يعتبر مواصلة للإجراء الذي يهم المؤسسات المذكورة بالفصل 46 مع امتياز جبائي ومنح المشرع امتياز لتمويل عمليات إعادة الهيكلة وتم منحها بصفة ظرفية بحكم أنها ليست عمليات استثمار وتم التمديد فيه إلى 31 ديسمبر 2026 بحكم أنه لقي استحسان ووردت في شأنه عديد الطلبات.

وثمّن النواب هذا الإجراء ودعوا إلى البحث على تمويل ضخم يمكن من دفع الاقتصاد الوطني. وطلب أحد النواب تقديم معطيات حول شركة الضمانات المالية والمشاريع الناجحة.

وقدّمت ممثلة الوزارة معطيات حول الشركة وهي تساهم في أكثر من 16 آلية ضمان على غرار الصندوق الوطني للضمان.

وتم الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 48: مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

بيّن ممثلو الوزارة أنه في إطار التطبيق تبيّن أن عديد الشركات الأهلية لها كلفة استثمار مرتفعة وبالتالي تم اقتراح تدعيم الخط ومنح التصرف فيه لخمسة بنوك بعد التنسيق مع المجلس البنكي والمالي مع العلم وأن عديد البنوك أبدت رغبتها في الانخراط في هذا التوجه وأن هذه الشركات تحتاج إلى ضمان لمرافقتها.

واستفسر النواب عن المبلغ الذي تم صرفه سابقا في خط التمويل المفتوح للشركات الأهلية وأكدوا على أهمية آليات المرافقة لبعث المشاريع. واستوضحوا عن قيمة التمويلات المسندة خلال سنتي 2023 و2024 ومدى تقدم عمليات الإحاطة والمراقبة خاصة في ظل أهمية التمويلات التي قد تصل إلى حوالي 1 م د. ودعوا إلى حوكمة إسناد التمويلات والامتيازات لفائدة قطاعات حيوية.

وأكّد جل النواب أنّ الشركات الأهلية يعوقها إشكال أساسي يتمثّل في المدى الزمني لتقاسم الأرباح ودعا جهة المبادرة إلى إيجاد الآليات الضرورية لتحقيق مردودية هذه الشركات.

وبيّن ممثلو الوزارة أنه تم إمضاء عديد اتفاقيات التصرف وقدّموا معطيات حول الإحاطة والمراقبة. وأفادوا أن الهدف هو منح أكثر وضوح وشمولية بخصوص الأداء على القيمة المضافة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 49: التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

استفسر النواب عن تعريف دقيق للمؤسسات الناشطة عن طريق التمويل التشاركي وعن سقف المرابيح التي يمكن لهذه الشركات إعادة استثمارها. ودعوا إلى مزيد التعريف بهذه الامتيازات الجبائية.

وأوضح ممثلو الوزارة أن نشاط التمويل التشاركي تم ضبطه بالقانون عدد 37 لسنة 2020 وهو نشاط يمكّن شركات تسمى شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي من جمع الأموال لدى العموم في شكل أوراق مالية أو هبات أو قروض عبر منصة على الانترنت قصد تمويل مشاريع وشركات. وقد تم بمقتضى نفس القانون ضبط شروط ممارسة هذا النشاط.

وبيّنوا أن الإجراء المقترح يهدف إلى تمكين الأشخاص والشركات الذين يتولون إعادة استثمار مداخيلهم وأرباحهم عبر المنصات المذكورة في رأس مال نفس قائمة المؤسسات التي تخول حاليا الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار، من الانتفاع بطرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها على هذا النحو حسب نفس الشروط والحدود المعمول بها حاليا. كما بيّنوا أن الطرح يتم مع مراعاة الضريبة الدنيا.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 50: تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 51: دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

استفسر النواب عن مدى استفادة الشركة من الفضلات الحديدية التي تفوت فيها المؤسسات العمومية وخاصة الجماعات المحلية وطلبوا النظر في إمكانية إدراجها بالفصل قصد تفادي الإجراءات الإدارية المعقدة وتبسيط الإجراءات لفائدتها. واقترحوا إضافة عبارة "وجوبا" بعد عبارة "التحطيم" لإلزام المؤسسات بإحالة المعدات والتجهيز بعد تحطيمها.

وأوضح ممثلو الوزارة أن التجهيزات والمعدات القديمة تهم المؤسسات العمومية والخواص في إطار الإعفاء الجبائي. واعتبروا أن هذه المؤسسات مطالبة بتسوية وضعيتها الجبائية بعد زوال الانتفاع بالمعدات إما بإعادة التصدير أو بخلاص الأداءات والمعاليم أو بتحطيم المعدات المذكورة وإعادة استغلالها. وتعرّضوا لصعوبة إعادة التصدير بحكم خطورة المواد باعتبار أنها قديمة وذات جدوى متدنية وبالتالي من المحبذ إحالة استغلالها بعد تحطيمها لفائدة شركة الفولاذ.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 52: التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

استفسر النواب حول الاستثمارات في الأراضي بأسعار زهيدة خاصة في مناطق الجنوب دون رقابة لاستغلالها مستقبلا في برامج الانتقال الطاقي وطلبوا مدّهم بمعطيات حول البرنامج والاستراتيجية المستقبلية لدعم الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري وعدد المشاريع المنجزة في المجال وعن موارد تمويلها. وبيّن النواب أن فلسفة الفصل تدعم الانتقال الطاقي ويجب الحط من المخاطر البيئية والتوزيع العادل للثروة. ودعا أحد النواب إلى إضافة الوزارة المكلفة بالطاقة ضمن الجهات المعنية بالاتفاقية المبرمة.

وبيّن ممثلو الوزارة أن تحديد طبيعة النشاط وانتمائه لإحدى تصنيفات الاقتصاد المذكورة يرجع للوزارة المعنية وأن موارد هذا الخط متأتية من صندوق مقاومة التلوث. وأفادوا أن المشاريع لن تكون مجدية إلا بعد 10 سنوات. وبخصوص إدراج الوزارة المكلفة بالطاقة أوضحوا أن وزيرة البيئة هي المعنية بالملف بحكم أنها آمر الصرف.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 53: تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية

ارتأت اللجنتان مناقشة مضمون هذا الفصل مع ممثلين عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

الفصل 54: التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

ارتأت اللجنتان مناقشة مضمون هذا الفصل مع ممثلين عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

الفصل 55: دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذا الإجراء يتعلق بنظام المبادر الذاتي الذي تم إحداثه بمقتضى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 وتنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 الذي يضبط شروط وامتيازات هذا النظام من بينها أن يكون شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن التجارية ويحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 75 ألف دينار ويخضع إلى مساهمة وحيدة قدرها 100 أو 200 دينار تدفع على أربع أقساط كل ثلاثية وتشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية، ويتم التصرف في نظام المبادر الذاتي عبر "منصة خدمات إلكترونية"

وأفادوا أنّ هذا الإجراء سيمكّن من إحداث خط تمويل وامتيازات جبائية إضافية بهدف مزيد استقطاب الناشطين في الاقتصاد الموازي وإدماجهم في الدورة الاقتصادية من خلال تمكينهم من النفاذ إلى مصادر التمويل والحصول على قروض بشروط تفاضلية سنة 2025 وهو يهدف إلى توسيع مجال تطبيق نظام المبادر الذاتي ليشمل الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي وتمكينهم من الانتفاع بالإعفاء

من المساهمة الوحيدة لمدة سنة كاملة تحتسب بداية من تاريخ التسجيل بالمنصة بهدف ترغيبهم في الاندماج في هذه المنظومة الجبائية وتمتيعهم بالحماية الاجتماعية.

هذا وأكدوا أن الترسيم بمنصة المبادر الذاتي يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وكل العمليات المتعلقة بالترسيم والتصريح وتجديد طلب الانتفاع بالنظام والشطب يتم عبر السجل الوطني الإلكتروني للمبادر الذاتي. واستحسن النواب هذا الإجراء وأكدوا أنّ هذه المنصة ستساهم في تحسين العلاقة بين المنظومة الجبائية والمستثمر ودعوا إلى مزيد تعزيز ربط الثقافة الرقمية بمفهوم الابتكار.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 56: التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

استفسر النواب عن الشركات التي تنقل السلع بين المدن والشركات التي تنقل السلع بنفسها. واعتبر بعض النواب أن الحل الأمثل هو التقليص من التعامل نقدا قبل مراقبة التجارة الإلكترونية. ودعا أحد النواب إلى الترفيع في النسبة من 3 إلى 7%.

بيّن ممثلو الوزارة أن شركات النقل التي تعتبر وسيط بين الحريف والبائع ستتولى استخلاص المبالغ مع إضافة نسبة 3%. وبيّنوا أنه تم تكثيف عمليات الرقابة من قبل الشرطة الجبائية في الطريق العام لكن يصعب مراقبة الناشطين في إطار السوق الموازي. وقدّموا توضيحات حول التعامل نقدا وكذلك حول استخلاص عمليات الاستهلاك على عين المكان.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 57: التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

استوضح النواب عن كيفية تطبيق الإجراء بحكم ضرورة معرفة التسعيرة في السوق العالمية ومراقبة جودة الإنتاج المحلي وتأثيره على الصحة وإجراءات تصدير هذه المواد. واعتبر عدد من النواب أنّ الإجراء غير مجدي ولا يمكن أن يحدّ من السوق الموازية فضلا عن توفّر مادة الاختصاص في الأسواق الخارجية ومن الممكن توريدها عن طريق المؤسسات المصدرة كليا.

وفي ردّهم بيّن ممثلو الوزارة أن التسعيرة خاضعة لرقابة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان مع العلم وأن الاجراء لم يتم تفعيله في السابق بحكم أن الاتفاقيات لم تكن جاهزة. وبيّنوا بخصوص جانب الحفاظ على الصحة، أنه رغم الترفيع في المعاليم إلا أن استهلاك هذه المواد لا يتراجع.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المحالة من قبل الحكومة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 58: دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية

بيّن ممثلو الوزارة أنّ هذا المقترح يهدف إلى تمكين مصالح الجباية من تقصي المعلومة بخصوص الخدمات الطبية والاستشفائية وتسهيل المراقبة الجبائية، مشيرين إلى أنّ هذا القطاع يتضمن جانب مهم من التهرب الجبائي خاصة بالنسبة إلى رقم المعاملات التي يحققونها العاملين في هذا القطاع.

وتساءل النواب عن أسباب عدم تركيز منظومة معلوماتية خاصة بالخدمات الطبية للحصول على المعلومية الحينية ونظام فوترة إلكتروني إلى جانب اجبارية الدفع الإلكتروني وتضمين أتعاب الأطباء بالفاتورة الالكترونية. كما استفسروا عن أسباب اقتصار هذا الفصل على المصحات والمراكز الاستشفائية الخاصة.

وفي ردّهم، أشار ممثلو الوزارة إلى أنّ العيادات الخاصة بالمستشفيات تخضع إلى رخص وتتمّ مراقبتها بصفة مستمرة مباشرة عن طريق قاعدة معلومات أو عن طريق شركات التأمين على المرض والصندوق الوطني للتأمين على المرض. وبالنسبة إلى الدفع الإلكتروني، أفادوا أن هناك برنامج طور الدرس صلب وزارة الصحة وهو "كارت لاباس" يتعلق بالفاتورة الإلكترونية لوزارة الصحة وسيتم تفعيله قريبا.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 59: مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذا المقترح يهدف إلى مواصلة إرساء النظام القانوني للفوترة الإلكترونية وفرض عقوبات جبائية جزائية على المؤسسات التي تصدر فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية. وأضافوا أنّه بالنسبة إلى نقل البضائع في الطريق العام، تم اقتراح مصاحبة البضاعة الخاضعة لنظام الفوترة الإلكترونية بنسخة ضوئية من الفاتورة الإلكترونية.

هذا واعتبر بعض النواب أنه يمكن إرجاء العمل بالعقوبات إلى غرة جويلية 2025 بغاية الانتهاء من الاعداد اللوجستي والانطلاق في العمل وفق هذا النظام القانوني الجديد.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 60: التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

وبيّن ممثلو الوزارة أن أكثر من 90% من عقوبات التهريب بقيت مخفضة بحكم أن مجلة الديوانة تعاملت بنظرة كلاسيكية للتهريب لا ترتكز على العقوبات السجنية وإنما العقوبات المالية فقط. وعليه فإن العقوبات المقررة هي الترفيع في العقوبة السجنية كما يتم العمل به في عديد البلدان المجاورة والعربية.

تساءل النواب عن وضعية التجار المنتصبين في أسواق على غرار "بن قردان والجم ومنصف باي" وهل يتم اعتبارهم مهربين أو لا. واستفسروا عن نجاح إجراءات الزجر بالعقوبات السجنية في البلدان الأخرى على تقليص التهريب من عدمه.

وفي ردّهم بيّن ممثلو الوزارة أن التصدي للتهريب مسؤولية كل الأطراف وأن كل هياكل المراقبة تقوم بمجهودات كبيرة في الغرض. واعتبروا أن الزجر بعقوبات سجنية مهم تجاه القضايا.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 61: تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنتا المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**